مختصر
تحذير الساجد
من اتخاذ القبور مساجد

للشيخ محمد ناصر الدين الألباني

إعداد
محمود مهدي الإستانبولي

مكتبة السنة

الطبعة الأولى لمكتبة السنة بالقاهرة

١٤١٥هـ - ١٩٩٥م



القاهرة : ٨١ شارع البستان - ميدان عابدين ، ناصية شارع الجمهورية ،
تليفون : ٣٩٠٠٣١٨ - فاكس : ٣٩٢٦٢٥٠ - تلكس : ٢١٧١٩ TLTHRB UN
ص . ب : ١٢٨٩ - الرمز البريدي : ١١٥٩١



مقدمة

إن بناء المساجد على القبور من البدع المدمِّرة للإيمان، المفسدة للعقيدة، وقد نَهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم عنها - صِيانةً لحِمَى التوحيد - في أحاديث عِدَّة، ستجد بعضها في هذه الرسالة.

وقد خالف أغلب المسلمين وصايا نبيهم ﷺ التي تلعن فاعل ذلك، فأشادوا كثيرًا من مساجدهم على قبور صالحيهم، وارتموا على عتباتهم، وتَمرَّغُوا بترابهم، يستغيثون بهم في الشدائد، وينذرون لهم، وربما طافوا حول قبورهم وسجدوا لهم، وهم يَحسبون أنهم يُحسنون صُنعًا. فأضاعوا بذلك توحيدهم، ومسخوا عقولهم، وأذلوا نفوسهم، ونسوا إلههم؛ رب هذه المساجد، القائل: ﴿ وأن المساجد لله فَلَا تَدْعُوا مَعَ الله أَحَدًا ﴾ فوقعوا في

الشرك، فتخلى الله سبحانه عن تأييدهم ونصرهم، وأذاقهم لباس الذل والخوف..

والعجيب مــن أمر هؤلاء المسلمين، أنهم على الرغم من تحذير الرسول ﷺ في كـثير من الأحيـان من بناء المساجد على القبور، ولَعْن مَن يفـعل ذلك، لا نجد منهم ـ إلا من رَحم ربُّك ـ من ينكـر هذه البـدعـة الهـدامـــة، والوثنيـة المدمـــرة، بل ربما ظنوها قُربة إلـى الله تعـالى، حـــتى أن بعضهم يعتقـد أن المسجد الذي لا قَبْر فيه، لا سِرّ ولا بَرَكة فيـه، كأن الله سُبحـانه أمر ببناء المســاجد على القـبور ولـم يلعن فاعله!

وسارع الأغنياء المغفلون إلى بنائها، وأوصوا بدفنهم فيها بعد موتهم.

هذه حال أكثر المسلمين، من بناء المســاجد على القبور، والرغبة في الصلاة فيهـا، وسؤال أصحابها ما يُسأل من الله سبحانه، دون أن يجدوا من ينكر عـليهم عملهم من أدعياء

العلم والمشيخة الذين يداهنونهم من أجل الحفاظ على مكانتهم ومنزلتهم عندهم، حتى راحوا يكسُون هذه القبور بأثمن الأقمشة ويُوقِدُون عليها السُّرُج وينيرونها بالكهرباء ليزيدوا من تهافت العامة عليها!

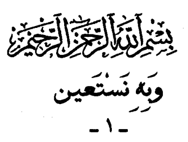
وقد أغفلوا تحذير الله تعالى في قوله ﴿إنَّ الذينَ يَكتُمُونَ مَا أنزلْنَا منَ البيِّنَات والهُدَى من بعد ما بيَّنَّاهُ للناسِ في الكتاب أُولئك يلعنُهُم اللهُ ويَلعَنُهُمُ اللاعنُون﴾، كما أغفلوا قولَه ﷺ: « من كتم علمًا ألجمَهُ الله يوم القيامة بلجامٍ من نار » أخرجه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي ورواه ابن حبان في صحيحه.

لهذا كُله، وحرصًا على سلامة عقيدة المسلمين وإنقاذًا لهم من الشِّرك: سارعت إلى تلخيص رسالة شيخنا محمد ناصر الدين الألباني مُحَدِّث الديار الشامية المسماة « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » لكشف النقاب عن بدعة خطيرة تسربت إلى المسلمين من أصحاب الشرك والوثنية،

لعلي أفتحُ قُلوبًا غُلفًا، وآذانًا صُمًا، وعُيونًا مُغْلقة، ونفوسًا غـافلة، فـأنير لهـم طريق التـوحيـد الحق، وأنقـذهم من طاغوت الشرك.

واللهَ سبـحانه أسـأل أن يلهمنا الصـواب ويعصـمنا من الضلال، إنه سميع مجيب.

محمود مهدي إستانبولي



وبه نستعين

- ١ -

أحاديث النَّهي عن اتخاذ القُبور مَسَاجد

١ - عن عائشة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه:

« لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد».

قالت: فلولا ذلك أبرز قبره [1] غير أنه خشي أن يتخذ مسجدًا. رواه البخاري ومسلم وأحمد وغيرهم.

---

(١) أي كشف قبره ﷺ ولم يتخذ عليه الحائل، والمراد الدفن خارج بيته، كذا في « فتح الباري »، فلا يجوز والحالة هذه أن يتخذ ذلك حجة في دفن غيره ﷺ في البيت، فإن ذلك خلاف السنة، لذلك قال ابن عروة في « الكواكب الدراري»: « والدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى الإمام أحمد في البيوت لأنه أقل ضررًا على الأحياء من ورثته، وأشبه بمساكن الآخرة، وأكثر للدعاء والترحم عليه، ولم يزل الصحابة والتابعون ومن بعدهم يقبرون في الصحارى ».

٢ ـ عن أبي هُريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:

« قاتل الله اليهود اتخذوا قُبور أنبيائهم مَسَاجد » رواه البخاري ومسلم وأبو عوانة وأبو داود وغيرهم.

٣ ـ عن عائشة وابن عباس أن رسول الله ﷺ لما حضرته الوفاة جعل يلقي على وجهه طرف خميصة [١] له، فإذا اغتم كشفها عن وجهه وهو يقول: «لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد» تقول عائشة: يُحَذِّر مثل الذي صَنَعُوا. رواه البخارى ومسلم والنسائي وأحمد وغيرهم.

قال الحافظ ابن حجر:

وكأنه ﷺ عَلم أنه مرتحل من ذلك المرض فخاف أن يُعظم قبره كما فعل من مضى، فلعن اليهود والنصارى

(١) ثوب خز أو صوف معلم.

إشارة إلى ذم من يفعل فعلهم، يعني من هذه الأمة. وفي الحديث الخامس التصريح بنهيهم عن ذلك، فتنبه.

٤ ـ عن عائشة رضي الله عنها قالت:

لما كان مرض النبي ﷺ تذاكر بعض نسائه كنيسة بأرض الحبشة يُقال لها « مارية » ـ وقد كانت أم سلمة وأم حبيبة قد أتتا أرض الحبشة ـ فذكرن من حُسنها وتصاويرها ـ قالت: فرفع النبي ﷺ رأسه، فقال:

« أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح بَنَوْا على قبره مسجدًا ثم صَوَّروا تلك الصور، أولئك شِرار الخلق عند الله يوم القيامة » رواه البخاري ومسلم والنسائي وأحمد وغيرهم.

قال الحافظ ابن رجب في « فتح الباري »(*) :

(*) للحافظ ابن رجب الحنبلي شرح على صحيح البخاري باسم فتح الباري، وسار الحافظ ابن حجر على نفس الاسم (الناشر).

« هذا الحديث يدل على تحريم بناء المساجد على قُبور الصالحين وتصوير صورهم فيها كما يفعله النصارى، ولا ريب أن كل واحد منهما مُحَرَّم على انفراده: فتصوير صور الآدميين يَحرُم، وبناء القبور على المساجد بانفراد يحرُم؛ كما دلت عليه نصوص أخرىٰ يأتي ذكر بعضها ـ

قال: والتصاوير التي في الكنيسة التي ذكرتها أم حبيبة وأم سلمة كانت على الحيطان ونحوها ولم يكن لها ظل، فتصوير الصور على مثال صور الأنبياء والصالحين للتبرك بها والاستشفاع بها يَحرُم في دين الإسلام، وهو من جنس عبادة الأوثان، وهو الذي أخبر النبي ﷺ أن أهله شرار الخلق عند الله يوم القيامة، وتصوير الصور للتأسي برؤيتها أو للتنزه بذلك والتلهي مُحَرَّم، وهو من الكبائر، وفاعله من أشد الناس عذابًا يوم القيامة، فإنه ظالم ممثل بأفعال الله التي لا يقدر على فعلها غيره، وأنه تعالى ليس كمثله

شيء، لا في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله سبحانه وتعالى ». « ذكره في الكواكب الدراري » مجلد ٦٥/ ٨٢/ ٢.

٥ ـ عن جُندَب بن عبد الله البجليّ أنه سمع النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس وهو يقول:

« قد كان لي فيكم إخوة وأصدقاء، وإني أبرأُ إلى الله أن يكون لي فيكم خليل، وإن الله عز وجل قد اتخذني خَليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلا، ولو كُنت متخذًا من أمتي خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك » رواه مسلم وغيره.

٦ ـ عن أبي عبيدة بن الجراح قال: آخر ما تكلم به النبي ﷺ : « أخرجوا يهود الحجاز وأهل نجران من جزيرة العرب، واعلموا أن شِرار الناس الذين اتخذوا ـ وفي

رواية: (يتخذون)[1] - قبور أنبيائهم مساجد».

- ٢ -

معنى اتخاذ القبور مساجد

لقد تبين من الأحاديث السابقة خطر اتخاذ القبور مساجد، و ما لمن فعل ذلك من الوعيد الشديد عند الله عز وجل، فعلينا أن نفقه معنى الاتخاذ المذكور حتى نحذره، فأقول:

الذي يمكن أن يُفهم من هذا الاتخاذ إنما هو ثلاث معانٍ:

---

(١) وبين الروايتين فرق ظاهر، فالرواية الأولى تعني ناسًا تقدموا، وهم اليهود والنصارى، كما في الأحاديث المتقدمة، والرواية الأخرى تعني من يسلك سبيلهم من هذه الأمة!! وقد سلك كثير من المسلمين سبلهم، فقصدوا قبور صالحيهم - ويالأسف - بالدعاء وطلب الحاجات.

وقد خطب بعض الشيوخ المشهورين خطبة الجمعة بعد ما رجع من الحج، فكان مما قاله: إنني وضعت هموم المسلمين ومشكلاتهم عند رسول الله ﷺ وطلبت منه أن يبلغها إلى ربه (!) (م.م).

الأول : الصلاة على القبور، بمعنى السُّجود عليها.

الثاني : السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء.

الثالث : بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها.

■ ترجيح شمول الحديث للمعاني كلها وقول الشافعي بذلك:

وجملة القول: أن الاتخاذ المذكور في الأحاديث المتقدمة يشمل كل هذه المعاني الثلاثة، فهو من جوامع كلمه ﷺ، وقد قال بذلك الإمام الشافعي رحمه الله، ففي كتابه « الأم » ما نصه:

« وأكره أن يُبنى على القبر مسجد، وأن يُسَوى أو يُصلَّى عليه وهو غير مُسوّى (يعني أنه ظاهر معروف) أو يُصَلى إليه - قال: وإن صلى إليه أجزأه، وقد أساء.

أخبرنا مالك أن رسول الله ﷺ قال: «قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد ».

قال: وأكره هذا للسُّنَّة والآثار، وأنه كره - والله تعالى

أعلم - أن يُعَظم أحـد مـن المسلمين، يعني يتـخـذ قـبـره مسـجدًا، ولم تؤمن في ذلك الفتنة والضـلال على ما يأتي بعد ».

* * *

-٣-

اتخاذ المساجد على القبور من الكبائر

بعـد أن تبـين لنا مـعنى الاتخـاذ الـوارد في الأحـاديث المتـقدمـة: يحـسُنُ بنا أن نقف قليـلاً عند هذه الأحـاديث لنتعرف منها حُكم الاتخاذ المذكـور، مسترشدين في ذلك بما ذكره العُلمَاء حوله؛ فأقول:

إن كل من يتـأمل في تلك الأحـاديث الكريمة يظهـر له بصورة لا شك فيها أن الاتخاذ المذكور حرام، بل كبيرة من الكبـائر، لأن اللعن الوارد فـيهـا وَوَصْف المخـالفين بأنهم شـرار الخلق عند الله تبـارك وتعـالى لا يمكن أن يكون في حق من يرتكب ما ليس كبيرة كما لا يخفى!

■ **مذاهب العلماء في ذلك**

وقـد اتفقت المذاهب الأربعـة على تحـريم ذلك، ومنهم من صرح بأنها كبيرة، وإليك تفاصيل المذاهب في ذلك:

١ ـ مذهب الشافعية أنها كبيرة:

قال الهيتمي في (الزواجر عن اقتراف الكبائر):

« الكبـيرة الثالثـة والرابعة والخامسة والسادسـة والسابعة والثامنة والـتسـعون: اتخـاذ القبور مـساجـد وإيقاد السُّرج عليـهـا، واتخـاذها أوثانًا، والطواف بهـا، واسـتلامـهـا، والصلاة إليها ».

٢ ـ مذهب الحنفية الكراهة التحريمية:

والكراهة بهـذا المعنى الشرعي قـد قال به هنا الحنفـية، فـقال الإمـام محـمـد تلميـذ أبي حنيـفـة في كتـابه الآثار (ص٤٥):

« لا نرى أن يزاد على مـا خرج مـن القبـر، ونكره أن يُجَصَّص أو يُطَيَّن، أو يُجعل عنده مسجد ».

والكراهة عند الحنفية إذا أُطلقت فهي للتحريم، كما هو معــروف لديهم، وقد صرح بالتحريم في هذه المسألة ابن الملك.

٣ ـ مذهب المالكية التحريم:

قال القرطبي في تفسيره (٣٨/١٠) بعد أن ذكر الحديث الرابع:

« قال علماؤنا: وهذا يحرُم على المسلمين أن يتخذوا قبور الأنبياء والعُلَماء مساجد ».

٤ ـ مذهب الحنابلة التحريم:

ومذهب الحنابلة التحريم أيضًا كما في « شرح المنتهى » وغيره، بل نص بعضهم على بطلان الصلاة في المساجد المبنية على القبور، ووجوب هدمها، فقال ابن القيم في «زاد المعاد » في صدد بيان ما تضمنته غزوة تبوك من الفقه والفوائد وبعد أن ذكر قصة مسجد الضرار الذي نهى الله تبارك وتعالى نبيه أن يصلي فيه وكيف أنه ﷺ

هدمه وحرقه ـ فقال:

« ومنها تحريق أمكنة المعصية التي يعصى الله ورسوله فيها، وهدمها، كما حرق رسول الله ﷺ مسجد الضرار، وأمر بهدمه، وهو مسجد يصلى فيه، ويذكر اسم الله فيه، لما كان بناؤه ضرارًا وتفريقًا بين المؤمنين، ومأوى للمنافقين. وكل مكان هذا شأنه فواجب على الإمام تعطيله، إما بهدم وتحريق، وإما بتغيير صورته وإخراجه عما وضع له. وإذا كان هذا شأن مسجد الضرار فمشاهد الشرك التي تدعو سدنتها إلى اتخاذ من فيها أندادًا من دون الله أحق بذلك...

وعلى هذا فيهدم المسجد إذا بني على قبر، كما ينبش الميت إذا دفن في المسجد، نص على ذلك الامام أحمد وغيره، فلا يجتمع في دين الاسلام مسجد وقبر! بل أيهما طرأ على الآخر مُنع منه، وكان الحكم للسابق، فلو وضعا معًا لم يجز، ولا يصح هذا الوقف ولا يجوز، ولا تصح الصلاة في هذا المسجد، لنهي رسول الله ﷺ عن ذلك،

ولَعْنه من اتخذ القبر مسجدًا، أو أوقد عليه سراجًا [1]، فهذا دين الإسلام الذي بعث الله به رسوله ونبيه، وغُربته بين الناس كما ترى. اهـ.

فتبين مما نقلناه عن العلماء أن المذاهب الأربعة متفقة على ما أفادته الأحاديث المتقدمة من تحريم بناء المساجد على القبور!

* * *

(١) يشير إلى حديث ابن عباس: « لعن الله زوارات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج » رواه أبو داود وغيره، ولكنه ضعيف، وممن ضعفه الإمام مسلم في كتاب « التفصيل » هذا ومن خصوص إيقاد السرج عند القبور فإنه محرم والدليل على ذلك عدة أمور كما قال شيخنا في كتاب « أحكام الجنائز وبدعها »:

أولاً: كونه بدعة محدثة لا يعرفها السلف الصالح. وقد قال النبي ﷺ «..وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار » رواه النسائى وابن خزيمة في صحيحه بسند صحيح.

ثانيًا: أن فيه إضاعة المال، وهو منهي عنه...

ثالثًا: أن فيه تشبهًا بالمجوس عُبَّاد النار...

- ٤ -
شُبُهات وَجَوابها

جاء في كتاب «تحذير الساجد..» عدَّة شُبُهات على تحريم اتخاذ القبور مساجد لا قيمة لها، وقد ردَّ عليها شيخنا، وهذه بعضها:

■ **الشُّبهة الأولى** : آية : ﴿**قال الذين غَلَبُوا عَلَى أَمرِهِم لَنَتَّخِذَنَّ عليهم مسجداً**﴾.

وهي ليست دليلاً على اتخاذ المساجد على القبور؛ لأن الذين غلبوا على أمرهم هم أصحاب القهر والغلبة وأتباع الهوى، وليس من فعل أهل العلم والفضل - كما قال الحافظ ابن رجب وغيره.

وكيف يُحتج بصحة عملهم وقد لعن الرسول ﷺ عملهم في عِدَّة أحاديث.

■ **الشُّبهة الثانية** : كَون القبر النبوي في المسجد الشريف:

و أما الشُّبهة الثانية وهي أن قبر النبي ﷺ في مسجده كما هو مُشَاهد اليوم، ولو كان ذلك حرامًا لم يُدفن فيه :

والجواب: أن هذا وإن كان هو المشاهد اليوم فإنه لم يكن كذلك في عهد الصحابة رضي الله عنهم، فإنهم لما مات ﷺ دفنوه في حُجرته التي كانت بجانب مسجده وكان يَفصل بينهما جدار فيه باب، كان ﷺ يخرج منه إلى المسجد، وهذا أمر معروف مقطوع به عند العلماء ولا خلاف في ذلك بينهم، والصحابة رضي الله عنهم حينما دفنوه ﷺ إنما فعلوا ذلك كي لا يتمكن أحد بعدهم من اتخاذ قبره مسجدًا كما سبق بيانه في حديث عائشة وغيره، ولكن وقع بعدهم ما لم يكن في حسبانهم ! ذلك أن الوليد بن عبد الملك أمر سنة ثمان وثمانين بهدم المسجد النبوي وإضافة حُجَر أزواج رسول الله ﷺ إليه، فأدخل فيه الحُجرة النبوية، حجرة عائشة، فصار القبر بذلك في المسجد[1].

(١) تاريخ ابن جرير (٥/ ٢٢٢ ـ ٢٢٣) وتاريخ ابن كثير (٩/ ٧٤ ـ ٧٥).

ولم يكن في المدينة المنورة أحد من الصحابة حينذاك خلافًا لما توهم البعض.

قال العلامة الحافظ محمد بن عبد الهادي في « الصارم المنكي » (ص١٣٦ ـ ١٣٧):

إنما أُدخلت الحُجرة في المسجد في خلافة الوليد بن عبد الملك بعد موت عامة الصحابة الذين كانوا بالمدينة، وكان من آخرهم موتًا جابر بن عبد الله، وتُوفي في خلافة عبد الملك، فإنه تُوفي سنة ثمان وسبعين، والوليد تَوَلّى سنة ست وثمانين وتوفي سنة ست وتسعين، فكان بناء المسجد وإدخال الحجرة فيه فيما بين ذلك.

■ **الشبهة الثالثة** ـ المنع إنما كان لعلة، وهي خشية الافتتان بالقبور، وقد زالت، فزال المنع.

لا أعلم أحدًا من العلماء ذهب إلى القول بهذه الشبهة إلا مؤلف « إحياء القبور » فإنه تمسك بها وجعلها عمدته في رد تلك الأحاديث المتقدمة، واتفاق الأئمة، فقال ما نصه: (ص:١٨ ـ ١٩):

« و أمـا النهي عن بناء المساجد على القبور، فاتفـقوا على تعليله بعلتين: إحداهمـا أنه يؤدي إلى تنجيس المسـجد [1]، وثانيتـهما - وهو قول الأكـثرين، بل الجمـيع، حتى من نَصَّ على العلة الســابقـة - أن ذلك يؤدي إلى الضـلال والفـتنة بالقـبر، لأنه إذا وقع بالمسـجـد فكان قبـر ولي مشـهور بالخيـر والصلاح لا يُؤمَنُ مع طول المدة أن يزيد اعتقاد الجهلة فيـه ويؤدي بهم إلى فرط التعظيم إلى قصد الصلاة إليـه إذا كان في قبلة المسـجد، فـيؤدي بهم ذلك إلى الكفر والإشراك.

فالعـلة المذكورة قد انتـفت برسوخ الإيمان فـي نفوس المؤمنين ونشأتهـم على التوحيـد الخالص، واعتـقاد نفي الشـريك مع الله تعـالى، وأنه سبـحـانه المنفـرد بالخلق والإيجاد والتصريف، وبانتـفاء العلة ينتفي الحكم المترتب عليـها، وهو كـراهة اتخاذ المسـاجد والقـباب على قـبور الأولياء والصالحين ».

---

(1) وهذه العلة باطلة من وجوه لا مـجال لبيـانها الآن، ومن أدلة ذلك بخـصوص قـبور الأنبـياء أن أجـسـادهم لا تبـلى كمـا صح عن رسـول الله ﷺ فكيف تنجس الأرض بهم؟ !

ويُرد على الكلام السابق من وجوه:

الأول: فإنه لا دليل مطلقًا على أن العلة هي الخشية المذكورة فقط وإن كان من الممكن أن يُقال إنها بعض العلة، وأما حصرها بها فباطل.

الثاني: أن الزعم برسوخ الإيمان في نفوس المؤمنين بإيمانهم بأن الله سبحانه المنفرد بالخلق والإيجاد والتصرف - فإن هذا التوحيد هو المعروف عند العلماء بتوحيد الربوبية: كان يؤمن به المشركون الذين بُعث إليهم رسول الله ﷺ؛ كما قال تعالى:

﴿ولئن سألتهم من خلق السموات والأرض ليقولن الله﴾، ومع ذلك لم ينفعهم هذا التوحيد شيئًا لأنهم كفروا بتوحيد الألوهية والعبادة، ومن مقتضيات هذا التوحيد الذي أنكروه ترك الاستعانة والاستغاثة بغير الله سبحانه وترك الدعاء والذبح لغير الله (ومثله الحلف والنذر والذبح) وغيره مما هو خاص بالله تعالى. فمن جعل شيئًا

من ذلك لغير الله تعالى فقد أشركَ به؛ وإنْ شَهد بتوحيد الربوبية، فالإيمان المنجّي إنما هو الجمع بين توحيد الربوبية وتوحيد الألوهية. وهذا مُفَصَّل في الكتب السلفية.

الثالث: أن العمل استمر من السلف بعدم بناء المساجد على القبور وتسوية القبور المرتفعة على الرغم من انتفاء علة الشرك في عهدهم.. وذكر شيخنا أمثلة كثيرة على ذلك.

رابعًا: كيف يُقَال أن الخشية من الشرك قد انتفت عن المسلمين وهناك أحاديث عديدة تُخبر بعودة الشرك، كقوله ﷺ:

« لا يَذهَبُ الليل والنهار حتى تُعبد اللاَّت والعُزَّى.. » الحديث.

* * *

-٥-

حكمة تحريم بناء المساجد على القبور

لقد ورد عن جماعة من السلف روايات كثيرة في تفسير قول الله سبحانه في قوم نوح:

﴿وقَالوا لا تذرُنَّ آلـهتَكُم ولا تَذَرُنَّ وَدًا ولا سُوَاعًا ولا يَغُوثَ ويَعُوق ونَسْرا﴾.

جـاء في صحـيح البخـاري عن ابن عبـاس « أن هؤلاء الخمـسة أسمـاء رجال صالحين من قـوم نوح، فلما هلكوا أوحى الشيطان إلى قومهم: أن انصـبوا إلى مجالسهم التي كانوا يجلسـون أنصابًا، وسَمُّوها بأسمائهم، فـفعلوا، فلم تُعبـد، حتى إذا هلك أولئك وتَنَسَّخَ العلم عُبـدت » ونحوه في تفسير ابن جرير وابن الجوزي وابن كثير وغيرهم.

فـاقتـضت حكمة الإله تعـالى أن ينهى رسـوله عن كل الوسـائل التي يُخـشى أن تـكون ذريعـة ـ ولو بعـد حين ـ لوقوع الناس في الشرك الذي هو أكبر الكبائر، فلذلك نَهى عن بناء المساجد على القبور، كما نَهى عن شد الرحال إليها واتـخاذها أعتـابًا، وقد قـال النبي ﷺ: « اللهم لا تجـعل قـبري وَثـنًا يُعبـد » وقال أيضًا: « لا تتخذوا قبـري عيدًا، ولا تتـخذوا بيـوتكم مـقابر، وصلـوا عليّ فإن صـلاتكم وتسليـمكم تبلغني حيث مـا كنتم » أخرجـه ابن أبي شيـبة والضياء في المختارة وابن خزيمة. وسنده صحيح.

وإن مما يأسف له كل مسـلم طاهر القلب أن يجد كثـيراً

من المسلمين قد وقعوا في مُخالفة شريعة سيد المرسلين ﷺ التي جاءت بالابتعاد عن كل ما يخدش التوحيد، ثم يزداد أسفًا حين يرى قليلاً أو كثيرًا من المشايخ يُقرونهم على تلك المخالفة بدعوى أن نيتهم حسنة ! ويشهد الله أن كثيراً منهم قد فسدت نياتهم وران عليها الشرك بسبب سكوت أمثال هؤلاء المشايخ - بل تسويغهم - كل ما يرونه من مظاهر الشرك بتلك الدعوى الباطلة!

أين النية الطيبة يا قوم من أناس كلما وقعوا في ضيق جاؤوا إلى ميت يرونه صالحًا فيدعونه من دون الله ويستغيثون به ويطلبون منه العافية والشفاء وغير ذلك مما لا يُطلب إلا من الله، وما لا يقدر عليه إلا الله؟!

* * *

-٦-

قصد الصلاة في المساجد المبنية على القبور يبطل الصلاة:

إن للمصلِّي في المساجد المذكورة حالتين:

الأولى: أن يقصد الصلاة فيها من أجل القبور والتبرك

بها كما يفعله كثير من العامة وغير قليل من الخاصة!!

الثانية: أن يصلي فيها اتفاقًا لا قصدًا للقبر.

ففي الحالة الأولى لا شك في تحريم الصلاة فيها، بل في بطلانها، لأنه إذا نَهى صلى الله عليه وآله وسلم عن بناء المساجد على القبور ولعن من فعل ذلك فالنهي عن قصد الصلاة فيها أولى! والنهي هنا يقتضي البطلان ـ كما سبق قريبًا.

وأما في الحالة الثانية: فلا يتبين لي الحكم ببطلان الصلاة فيها، إنما الكراهة فقط؛ لأن القول بالبطلان في هذه الحالة لابد له من دليل خاص، والدليل الذي أثبتنا به البطلان في الحالة السابقة إنما صح بناءً على النهي عن بناء المسجد على القبر، وهذا النهي لا يُتَصوَّر إلا مع تحقيق قصد البناء، فيصح القول بأن قصد الصلاة في هذا المسجد يبطلها، وأما القول ببطلان الصلاة فيه دون قصد فليس عليه نهي خاص يمكن الاعتماد عليه، ولا يمكن أن يُقاس عليه قياسًا صحيحًا. بله أولويًا.

ولعل هذا هو السبب في ذهاب الجمهور إلى الكراهة دون البُطلان، أقول هذا معترفًا بأن الموضوع يحتاج إلى مزيد من التحقيق، وأن القول بالبطلان محتمل، فمن كان عنده علم في شيء من ذلك فليتفضل ببيانه مع الدليل مشكورًا مأجورًا. وأما القول بكراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور فهذا أقل ما يمكن أن يقوله الباحث؛ وذلك لأمرين:

الأول: أن في الصلاة فيها تَشَبُّهًا باليهود والنصارى الذين كانوا ـ ولا يزالون ـ يقصدون التعبد في تلك المساجد المبنية على القبور.

الثاني: أن الصلاة فيها ذريعة لتعظيم المقبور فيها تعظيمًا خارجًا عن حد الشرع، فينهى عنها احتياطًا وسدًا للذريعة، لاسيما ومفاسد المساجد المبنية على القبور ماثلة للعيان كما سبق مرارًا وقد نص العلماء على كل من العلتين، فقال العلامة ابن الملك من علماء الحنفية:

« إنما حَرُم اتخاذ المساجد عليها لأن في الصلاة فيها

استنانًا بسُنة اليهود » نقله الشيخ القاري في « المرقاة » (١/ ٤٧٠) وأقرّه.

وكذلك قال بعض العلماء المتأخرين من الحنفية وغيرهم.

* * *

-٧-

كراهة الصلاة في المسجد المبني على القبر ولو دون استقباله

واعلم أن كراهة الصلاة في المساجد المبنية على القبور مضطردة في كل حال، سواء كان القبر أمامه أو خلفه، يمينه أو يساره، فالصلاة فيها مكروهة على كل حال، ولكن الكراهة تشتد إذا كانت الصلاة إلى القبر، لأنه في هذه الحالة ارتكب المصلي مُخالفتين: الأولى الصلاة في هذه المساجد، والأخرى: الصلاة إلى القبر، وهي منهيّ عنها مُطلقًا، سواء كان في المسجد أو غير المسجد؛ بالنص الصحيح عن رسول الله ﷺ: « لا تجلِسُوا على القُبور ولا

تُصَلّوا إليها » رواه مسلم وغيره.

■ الحكم السابق يشمل جميع المساجد إلا المسجد النبوي!:

ثم اعلم أن الحكم السابق يشمل كل المساجد كبيرها وصغيرها قديمها وحديثها لعموم الأدلة، فلا يُستثنى من ذلك مسجد فيه قبر إلا المسجد النبوي الشريف! لأن له فضيلة خاصة لا توجد في شيء من المساجد المبنية على القبور، وذلك لقوله ﷺ:

« صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، فإنه أفضل » أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما.

ولقوله ﷺ:

« ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » رواه البخاري ومسلم وغيرهما.

ولغير ذلك من الفضائل. فلو قيل بكراهة الصلاة فيه كان معنى ذلك مساواته مع غيره من المساجد ورفع هذه

الفضائل عنه. وهذا لا يجوز كما هو ظاهر[1].

وصلى الله على سيدنا محمد النبيِّ الأُميِّ وعلى آله وصحبه وسلم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين[2].

---

(١) بمناسبة الكلام على الصلاة في مسجد الرسول ﷺ أنقل بعض رأي الإمام النووي في آداب زيارة قبره ﷺ إنقاذًا للمسلمين من الوقوع في الشرك: (لا يجوز أن يطاف بقبره ﷺ ويكره إلصاق البطن والظهر بجدران القبر، قاله الحليمي وغيره، ويكره مسحه باليد وتقبيله، بل الأدب أن يبتعد عنه، هذا هو الصواب، وهو الذي نقله العلماء وأطبقوا عليه، وينبغي أن لا يغتر بكثير من العوام في مخالفتهم ذلك، فإن الاقتداء والعمل إنما يكون بأقوال العلماء ولا يلتفت إلى محدثات العوام وجهالاتهم، قال الفضيل بن عياض: « اتبع طرق الهدى ولا يضرك قلة السالكين، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين »، ومن خطر في باله أن المسح باليد ونحوه أبلغ في البركة فهو من جهله وغفلته، لأن البركة إنما هي فيما وافق الشرع وأقوال العلماء، وكيف يبتغى الفضل في مخالفة الصواب؟!) مناسك الحج (٢٦٨).

(٢) إلى هنا انتهى تلخيص رسالة « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » لشيخنا مُحدِّث الديار الشامية محمد ناصر الدين الألباني بقليل من التصرف. جزاه الله تعالى خيرًا.

الفهرس

رقم الايداع: ١٨٩٥ / ١٩٩٥
طبع بدار نوبار للطباعة